ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مفهوم الحق في الخصوصية وخصائصه وصوره في التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية: دراسة مقارنة

The Concept, Characteristics, and Forms of the Right to Privacy in Emirati, Egyptian, and Kuwaiti Legislation: A Comparative Study

الدكتور. خالد عبد الله راشد الزعابي

عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مفهوم الخصوصية وخصائصها وصورها في إطار دراسة مقارنة بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية، وذلك لما يمثله الحق في الخصوصية من ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان والحريات الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية. وتنطلق إشكالية البحث من غياب تعريف تشريعي جامع مانع للخصوصية، رغم إحاطتها بحماية دستورية وجنائية واسعة في مختلف النظم القانونية. وتهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالخصوصية في اللغة والقانون والفقه، وتحديد خصائص الحق في الخصوصية وأبرز صوره، اعتمادًا على المنهج المقارن المعزَّز بالمنهج الاستقرائي في تتبع التعريفات الفقهية والنصوص القانونية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الخصوصية حق أصيل يتسم بالمرونة والقابلية للتغير، ويتمتع بحماية جنائية متطورة، وأن صوره تتعدد لتشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات والحياة العائلية والصحية وصورة الإنسان وأسراره المهنية. وتكمن إضافة البحث وجدّته في اقتراح تعريف قانوني منضبط للخصوصية يسد الفراغ التشريعي القائم لدى المشرعَين الإماراتي والمصري والكويتي، فضلًا عن جملة من التوصيات لتحديث القوانين بما يواكب التطور التقني المتسارع وتهديداته المستجدة للخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، حرمة الحياة الخاصة، الحماية الجنائية، حقوق الإنسان، التشريع الإماراتي.

Abstract

This study examines the concept of privacy, its characteristics, and its forms through a comparative analysis of Emirati, Egyptian, and Kuwaiti legislation, given that the right to privacy constitutes a cornerstone of the human rights and personal freedoms guaranteed by constitutions and international conventions. The research problem stems from the absence of a comprehensive legislative definition of privacy, despite the broad constitutional and criminal protection it enjoys across legal systems. The study aims to clarify the meaning of privacy in language, law, and jurisprudence, and to identify the characteristics of the right to privacy and its principal forms, relying on the comparative method supported by the inductive method in tracing jurisprudential definitions and legal texts. The study concludes that privacy is an inherent right characterized by flexibility and adaptability, enjoys advanced criminal protection, and takes multiple forms including the inviolability of the home, confidentiality of correspondence, family and health life, a person's image, and professional secrets. The study's novelty lies in proposing a precise legal definition of privacy that fills the existing legislative gap in Emirati, Egyptian, and Kuwaiti law, together with a set of recommendations to update legislation in line with rapid technological development.

Keywords: Privacy, Private life, Criminal protection, Human rights, UAE legislation.

مقدمة:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إن أهم ما يسعى إليه الأفراد في أي مجتمع هو الشعور بالأمان، فحين يجد المرء أن خصوصياته وحياته الخاصة تحظى بحماية القانون، فإنه يكون على أهب الاستعداد لتقديم أفضل ما لديه على كافة المستويات سواء المستوى العلمي أو العملي أو الاجتماعي، وهو الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع، لذا نجد أن كافة دول العالم تهتم بسن تشريعات تجرم الاعتداء على الخصوصية حيث يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفة الإنسانية باعتباره أساس بنيان كل مجتمع سليم ويعد الحق في الخصوصية من الحقوق السابقة على وجود الدول بذاتها وبالتالي حظيت الحياة الخاصة بحماية دستورية وقانونية كبيرة في كل دول العالم، و مجتمعنا الإماراتي ليس بمعزل عن دول العالم حيث انه يؤثر و يتأثر بها، ولذلك فإن الخصوصية من الحقوق التي كفلها دستور دولة الإمارات، فنصت المادة (36) منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه" . وتتصل حرمة المسكن بحرمة الحياة الخاصة التي تمنع من استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المساكن فقط، بل حتى في الطريق العام، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد إلا بموافقتهم، و قد جاء في المادة (31) منه "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقاً للقانون".(1) ومما سبق نجد أنه من المهم تناول مفهوم الخصوصية، لانه يعد حقا من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى اهتمام القوانين و التشريعات بهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في أن الحق في الخصوصية، رغم مكانته بوصفه حقًا أصيلًا من حقوق الإنسان وتمتُّعه بحماية دستورية وجنائية في مختلف النظم القانونية، لا يزال يفتقر إلى تعريف تشريعي جامع مانع يضبط مفهومه ويحدد نطاقه؛ إذ اكتفت الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين، ومنها التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية، بتقرير الحماية دون بيان ماهية الحق وحدوده. ولا تقف خطورة هذا الفراغ التشريعي عند حدّها النظري، بل تمتد إلى آثار عملية بالغة؛ فغياب التعريف المنضبط يفتح الباب أمام تباين القضاء والفقه في تفسير نطاق الخصوصية وتحديد ما يدخل في حِماها وما يخرج عنه، ويؤدي إلى تفاوت الحماية الجنائية المقررة لها من تشريع إلى آخر، ويُضعف قدرة النصوص القائمة على مواجهة صور الاعتداء المستجدة التي أفرزها التطور التقني.

وتزداد حدّة الإشكالية في البيئة الرقمية، حيث استحدثت التقنية أنماطًا من الاعتداء يصعب إخضاعها للنصوص التقليدية، كالتصوير غير المشروع، ونشر الصور وتداولها، وتتبّع المواقع الجغرافية للأفراد، والتلاعب بالصور ومعالجتها إلكترونيًا، وإساءة استخدام البيانات الشخصية؛ وهي صور يتعذّر ضبطها وتجريمها بدقة في ظل مفهوم غير محدد المعالم للخصوصية. ومن هنا تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما مفهوم الحق في الخصوصية وما خصائصه وصوره، وإلى أي مدى تكفي الحماية التشريعية القائمة، في ضوء دراسة مقارنة بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية، لمواجهة صور الاعتداء الرقمية الحديثة في ظل غياب تعريف منضبط له؟

أسئلة البحث:

ما المقصود بالخصوصية في اللغة والقانون والفقه؟

ما الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية؟

ما الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية عن غيره من الحقوق؟

ما صور الحق في حرمة الحياة الخاصة، وما مدى الحماية المقررة لكل صورة منها؟

إلى أي مدى وُفِّق المشرعون الإماراتي والمصري والكويتي في حماية الخصوصية، وهل ثمة حاجة إلى وضع تعريف تشريعي لها؟

أهداف البحث:

1) دستور دولة الامارات المادة (31)، (36)

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الخصوصية في اللغة والقانون والفقه.
2. الوقوف على الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.
3. تحديد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية.
4. استجلاء صور الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبيان الحماية المقررة لها.
5. المقارنة بين مواقف التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية من حماية الخصوصية، واقتراح تعريف تشريعي منضبط لها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله موضوعًا يتصل اتصالا وثيقًا بالحريات الشخصية وحقوق الإنسان، هو الحق في الخصوصية، الذي تزايدت أهميته في ظل التطور التقني المتسارع وما يصاحبه من تهديدات مستجدة لحرمة الحياة الخاصة.

وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في إسهامه في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تجلّي مفهوم الخصوصية وخصائصها وصورها، في حين تتمثل أهميته العملية في تقديم تصور قد يُعين المشرّع على سدّ الفراغ التشريعي المتعلق بتعريف الخصوصية، وفي توجيه القائمين على تطبيق القانون نحو حماية أنجع لهذا الحق.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الحق في الخصوصية باهتمام الفقه القانوني العربي والمقارن، فتناولته دراسات عدّة، من أبرزها دراسة حسام الدين الأهواني عن الحق في احترام الحياة الخاصة (1978)، ودراسة أسامة قايد عن الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (1992)، وكذلك مؤلفات محمد الشهاوي وممدوح خليل بحر في الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. غير أن هذه الدراسات انصبّت في الغالب على جانب بعينه من الموضوع، كالحماية الجنائية أو البُعد المعلوماتي، دون أن تجمع بين بيان مفهوم الخصوصية لغةً وقانونًا وفقهًا وتحديد خصائصها وصورها في إطار مقارن بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية. ومن هنا يأتي هذا البحث ليسدّ هذه الفجوة، مقدِّمًا تصورًا متكاملًا لمفهوم الخصوصية وخصائصها وصورها، ومقترحًا تعريفًا تشريعيًا منضبطًا لها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المقارن، بوصفه الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك بالمقارنة بين موقف التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية والمواثيق الدولية من حماية الحق في الخصوصية، معزَّزًا بالمنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع التعريفات الفقهية والنصوص القانونية واستقرائها وتحليلها للوصول إلى مفهوم منضبط للخصوصية وبيان خصائصها وصورها.

المبحث الأول

مفهوم الخصوصية

تمهيد:

يتناول هذا المبحث مفهوم الخصوصية بوصفه المدخل اللازم لضبط محل الدراسة، وذلك ببيان دلالتها في اللغة وفي القانون من جهة، ثم استعراض أبرز ما انتهى إليه الفقه من تعريفات لها من جهة أخرى، تمهيدًا للوقوف على أنسب تعريف يحيط بها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بالرغم من أن الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التي عرفتها كافة الحضارات والشعوب، إلا أنه حتى الآن لم يتمكن المتخصصون من الإجماع أو التوافق حول تحديد تعريف معين للمقصود بمفهوم الحق في الخصوصية او حرمة الحياة الخاصة، و يعود ذلك بسبب تطور وتغير المفاهيم سواء اجتماعية وسياسية و دينية و اقتصادية ([2]) . و فكرة الحياة الخاصة من الأفكار التي لا يزال الفقه و القضاء يعانون من أجل ايجاد مدلول محدد لها ([3])، ولعل الصعوبة في ذلك تكمن في أن فكرة الحق في الخصوصية تعتبر فكرة مرنة يكتنفها الكثير من الغموض والقابلية للتغير، فهي تختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة والأشخاص، بل وبحسب كون الشخص شخصية عامة أو فردًا عاديًا، وهو ما سيأتي تفصيله عند تناول خصائص هذا الحق. ([4]) .

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للخصوصية

1- ماهية الخصوصية في اللغة:

الخصوصية في اللغة من الفعل خص، فيقال خصّه بالشيء، يخصه خصوصا وخصوصية، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره ([5]).

الخصوصية لغة يقصد بها حالة الخصوص. وهو نقيض للعموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصاً وخصوصية، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصيصة، والخاصة ما تخصه لنفسك ([6])

2- ماهية الخصوصية في القانون:

اتفقت الدساتير والاتفاقيات والقوانين على وضع حماية للحق في الخصوصية للحياة الخاصة الا انها لم تضع تعريفا للخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

حيث نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على حماية الحياة الخاصة بالقول " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات " ([7]) .

و جاء في المادة (26) من الدستور الإماراتي " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون "، ([8]) و كان الوضع مشابها بالنسبة لدستور مصر حيث نصت المادة (57) على " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك." و المادة (58) على " للمنازل حرمة، وفيما عدا

2( ) محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009، ص 168.

3() أسماء علي الشامسي،" جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 7.

4( ) حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص47.

5( ) جبران مسعود، **الرائد في اللغة والإعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ص 628.

6() ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000، ص80.

7() الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (12)، 1984.

8() دستور دولة الامارات المادة (26).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ". ([9]) و كان الوضع في الدستور الكويتي مشابها حيث نصت المادة (30) على " الحرية الشخصية مكفولة " والمادة (38) على " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " ([10]) وكان الوضع مشابها في العديد من الدول.

ويرى الباحث أن اهتمام الدول بالخصوصية يبدو جليا حيث انه على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني له الا انها قد ضمنته في دساتيرها.

وبمقارنة النصوص الدستورية محل الدراسة يتبيّن أن المشرع الدستوري في الدول الثلاث يتفق في الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة وكفالة الحرية الشخصية وحرمة المسكن وسرية المراسلات؛ فقد تقاربت المادة (26) من الدستور الإماراتي والمادة (30) من الدستور الكويتي في كفالة الحرية الشخصية بصيغة شبه موحّدة، كما التقت المادة (36) إماراتي والمادة (38) كويتي والمادة (58) مصري في صون حرمة المسكن. بينما يختلف المشرع الدستوري المصري بقدرٍ أوفر من التفصيل، إذ أوردت المادة (57) حمايةً صريحة للمراسلات البريدية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، واشترطت لرقابتها أمرًا قضائيًا مسببًا ومحدد المدة، في حين جاءت النصوص الإماراتية والكويتية أكثر إجمالًا وأقل تحديدًا للضمانات الإجرائية. ويُلاحظ أن التشريعات الثلاثة تشترك في موطن قصورٍ واحد، هو خلوّها من تعريفٍ دستوري أو قانوني منضبط للخصوصية واكتفاؤها بتقرير الحماية دون تحديد ماهية الحق ونطاقه، وهو ما يُبقي ضبط مدلوله رهنًا بالاجتهاد الفقهي والقضائي.

المطلب الثاني: تعريف الخصوصية في الفقه

بدأ الاهتمام بمصطلح الخصوصية مع التطور التكنولوجي و انتشار وسائل تقنية المعلومات ([11])، و الكثير من الفقهاء يرجعون مفهوم الخصوصية بشكلها الحديث إلى مقال نشره المحاميان (وارن و براندیز) عام 1890 ([12])، و الذي ترجع أسباب تحريره للتطرق بأن إزعاج وسائل الإعلام والصحف صارت تشكل تهديدا على الحق في الحياة الخاصة و خطرا عليها. ([13]) .

و قد عرف بعض الفقه الخصوصية بأنها الحق في أن يعيش الإنسان وحده، والحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق ([14]).

وذهب البعض ان حرمة الحياة الخاصة للإنسان هي الحق في ابعاد الأخرين عن حياة ذلك الإنسان الخاصة و أن له الحق في ان يحترموا طبيعته الشخصية وله الحق في ان يعيش بهدوء وامان وسلام.

([15]) .

9() لدستور المصري الصادر 2012 و المعدل 2014 المادتين (57)، (58).

10( ) الدستور الكويتي المواد (30، 38)

11() منال المنجد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 18 العدد 1، الشارقة، الإمارات، 2021، ص867.

12() Dorothey Glancy, The Invention Of The Right To Privacy, Arizona Law Review, Volume 21; 1979, P:01.

13( ) Samuule Warren and Louis Brandies , The Right To Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, 15 December, 1890, P:196.

14() عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري-قسطنطينية، الجزائر سنة 2012-2011 ص 74

15() احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، ط1، دار السنهوري، لبنان، بيروت، 2017، ص 270.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

و هو حق كل شخص في الاحتفاظ بشؤونه الخاصة التي لا يرغب أن يطلع الآخرون عليها " ([16])

كما أن (جون شاتوك) فقيه القانون حاول وضع مفهوم أكثر تحديدًا للخصوصية بقوله: " أنها لا تعني فقط أن يظل الإنسان بعيدًا عن تطفل الأخرين، ولكنها تعني أن يعيش كما يحلو له، مستمتعًا بممارسة أنشطة معينة، حتى وإن كان ذلك على مرأى من الناس، فهو حر في ارتداء ما يشاء ".

وفي مصر عرفه الدكتور رمسسيس بهنام إلى تعريف الحياة الخاصة فقال: " بأنها قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، وأن الحياة الخاصة للإنسان تأبى أي قيد يرد على حرة قيادته لنفسه، كما تأبى أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون حق من وراء مباشرته لتلك القيادة، فانتفاء القيد على الحرية من ناحية، وانتفاء الضرر الذي ينجم عنها من ناحية أخرى هما اللذان يعبر عنها بحرمة الحياة الخاصة".

و تبنى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في عام 1978، تعريفا وهو " حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يُعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني في المجتمع ومبادىء الشريعة الإسلامية "([17]) .

أما في الشريعة الإسلامية، فعلى الرغم من تبينها للحق بالخصوصية، ووضعها لتطبيقات أساسية في نطاق مفهوم الخصوصية، إلا أن مصطلح " الخصوصية " أو " الحق في الحياة الخاصة " أو مرادفاتها " كحق الشخص في الانفراد والخلوة " فإنها لم ترد في الشريعة الإسلامية بهذا الوصف أو التحديد. ([18])

ويرى الباحث أن السبب وراء اختلاف مفهوم الخصوصية بين الفقهاء انما يرجع لاختلاف المجتمع و الزمان و المكان و الظروف التي تناولوا بها موضوع الخصوصية، و يرى الباحث أن أنسب تعريف يتناول الخصوصية (هو حق الشخص في أن يتم احترام الغير لخصوصياته سواء كانت مادية أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني في المجتمع.)

المبحث الثاني : خصائص و صور الخصوصية

تمهيد:

يُعنى هذا المبحث ببيان الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية عن غيره من الحقوق، ثم استجلاء أبرز صور الحق في حرمة الحياة الخاصة وما تحظى به كل صورة من حماية قانونية، بما يكشف عن الطبيعة المتشعبة لهذا الحق ونطاق امتداده.

ترتبط حياة الإنسان وتتعلق بمجموعة من الحقوق التي تثبت للانسان على اعتباره فردا أو شخصا قانونيا ومن هذه الحقوق هي الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة وجعلها بعيدة النشر والعلانية ([19])

و لا شك أنه يعد من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا غنى عنها، و لها خصائص تتمتع وتنفرد بها عن غيرها من الحقوق، ومن أهم هذه الخصائص هي أنه حق أساسي من حقوق الإنسان، كما أنه يتسم بالمرونة والقابلية للتغير، بالإضافة إلى أنه يتمتع بالحماية الجنائية، ونبين ذلك تفصيلًا فيما يلي.

المطلب الأول: خصائص الحق في الخصوصية

1- الحق في الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان:

16() عبدالرزاق الموافي، حرمة لحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية - دراسة مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثالث - دقهلية 2021، ص 1758.

17() حبيبة سالم الشامسي، الحق في الخصوصية (دراسة تحليلية و تطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية و نطاقة و طبيعته القانونية)، مجلة الشريعة و القانون، العدد 29 المجلد 1، 2014، ص 28 – 30

18() محمد عبدالمحسن، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي**، جامعة الكويت، الكويت، 1992

19() بولين انطونيوس، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، ص 40

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حظيت الحياة الخاصة بحماية كبيرة في دول العالم حيث انها من الحقوق الملازمة للأشخاص بصفتهم الإنسانية ([20])، و من الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، أنه حق أساسي من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث أنه وإن كانت كافة المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية التي تناولت النص على أحكام حقوق الإنسان، وذلك كإعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، وكذلك إعلان المبادىء المدنية والسياسية، وإن كانت تلك الإعلانات والقوانين تناولت النص وبشكل صريح على حق الإنسان في الحياة حيث نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " ([21])، و قد تم تجريم الاعتداء على هذا الحق بكافة الصور والأشكال، لأن من مستلزمات وضروريات هذا الحق أن يتمتع الإنسان بالحق في الخصوصية عند ممارسته لأنشطته الحياتية المختلفة، حيث لا يمكن تصور وجود حياة بمعنى الصحيح دون أن يمتع الإنسان بحقه في الخصوصية في ممارسة حياته الخاصة ([22]).

2- الحق في الخصوصية يتسم بالقابلية للتغير و المرونة:

الخاصية الثانية التى تتميز بها الخصوصية، هو أن فكرة الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة في حد ذاتها فكرة مرنة وقابلة للتغير بحسب الأشخاص والأماكن والزمان، حيث أن فكرة الخصوصية تتغير باختلاف المجتمعات، فما يكون غير مقبول في مجتمعاتنا قد تقبله مجتمعات أخرى، كما أنه ونظراً لما تتمتع به فكرة الحق في الخصوصية من مرونة نجد أن المعيار قد يضيق في وقت ويتسع في وقت آخر.([23])

ويرى الباحث أن من النتائج المترتبة على أن الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، حق مرن وقابل للتغير، أن النصوص القانونية ذاتها سوف تصبح عرضة للتغير، وذلك حسبما يضيق أو يتسع مفهوم الحق في الخصوصية، وذلك ما يستوجب على المشرع أن يقوم بالتدخل التشريعي من حين لآخر بإجراء تعديل أو تغيير، سواء بإضافة نص جديد أو تعديله أو بحذف نص قائم، وذلك من أجل أن يكون النص القانوني مواكبا للتطور الحادث في كافة مناحي الحياة، وبصفة خاصة التطور التكنولوجي، الذي يقوم البعض باستغلال تلك التطورات واساءة استعمالها في محاولة منهم لإيجاد واستحداث صور جديدة للتحايل على النص القانوني، وارتكاب جرائم تمثل في حقيقتها انتهاك أو اعتداء على الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة دون أن يقعوا تحت طائلة القانون ولوحظ هذا الشي من خلال تطور قانون مكافحة جرائم المعلومات و تعديلاته لحين الوصول لقانون رقم 34 ( ) في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية لعام 2021 في دولة الإمارات.

20() شريف يوسف، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الخقوق – جامعة المنصورة، المجلد 5، العدد 2 - الرقم المسلسل للعدد 57، 2015، ص 4.

21()ا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (12).

22() Martin Scheinin , Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism , A/HRC/13/37 , United Nations , 2009 , p: 5.

23() ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 188.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

وعلى الصعيد المقارن، شهدت العقود الأخيرة تطورَ أطرٍ تشريعية متخصصة في حماية البيانات الشخصية بوصفها امتدادًا معاصرًا للحق في الخصوصية؛ فقد أصدر مجلس أوروبا الاتفاقية رقم (108) لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي (ستراسبورغ، 28 يناير 1981)، وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة المُلزِمة في هذا المجال، ثم جرى تحديثها ببروتوكول عام 2018 المعروف بـ«الاتفاقية 108+». كما تبنّى الاتحاد الأوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (2016/679) (GDPR). وفي دولة الإمارات صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 في شأن حماية البيانات الشخصية، النافذ اعتبارًا من الثاني من يناير 2022، ليؤسس إطارًا متكاملًا لحماية خصوصية الأفراد ينسجم مع المعايير الدولية. ويؤكد هذا التطورُ ما ذهب إليه الباحث من أن النصوص المنظِّمة للخصوصية في تطورٍ مستمر مواكبةً للتقدم التقني.

3 - الحق في الخصوصية يتمتع بالحماية الجنائية:

بما أن الجريمة هي الفعل غير المشروع وليد الإرادة الجنائية و الذي يرتب له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ([24])، اتجه المشرع الإماراتي إلى حماية الخصوصية جنائيا حيث نصّت المادة (378) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 (الملغى والمستبدَل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات النافذ من 2 يناير 2022، وتقابلها المادة (431) منه) على " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها"

ونصت المادة (44) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر و الغرامة التي لا تقل عن (150000) مائة و خمسين ألف درهم ولا تزيد عن (500000) خمسمائة ألف درهم، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو احدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا و في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق الآتية:

استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو افشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة و حقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

24( ) محمد القاضي، **علم الإجرام و علم العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 35.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث و نقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو افشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن (250000) مائتين و خمسين ألف درهم و لا تزيد عن (500000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو احدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة لشخص آخر " ([25]).

وجاء الوضع مشابها في قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (309) مكرر (أ) على

" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " .

ونصت المادتان (25، 26) من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع، أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات، أو أخبارًا، أو صورًا، وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة** " .

كما جاء نص المادة (26) من القانون سالف الذكر على أنه " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه** " ([26]).

من خلال مطالعة وقراءة نص المواد سالفة الذكر، يتضح أن المشرعين الإماراتي و المصري قد وضعا حماية قانونية جنائية للحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم أصبحت تلك الحماية الجنائية مرتبطة وملازمة للحق في الخصوصية، بحيث إذا وجد الاعتداء عليها بأي صورة من الصور أو الأشكال، كان الجزاء المقرر بموجب المواد المذكورة آنفا، ويأتي ذلك في إطار مبدأ الشرعية الجنائية حيث انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وبالموازنة بين النصوص العقابية محل الدراسة يتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري في تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باسترق السمع والتقاط الصور وإفشاء الأسرار، وفي تشديد العقوبة متى وقع الفعل من موظفٍ عام، وفي الحكم بمصادرة الأجهزة ومحو التسجيلات، كما يلتقيان في مدّ الحماية إلى الجرائم الإلكترونية. ويُلاحظ أن الحماية في التشريع الإماراتي أكثر تفصيلًا وحداثة في مجال الجرائم الإلكترونية مقارنةً بالتشريع المصري، إذ رصد القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 صورًا

25() القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المادة (44)

26() القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادتان (25، 26).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دقيقة للاعتداء على الخصوصية الرقمية — كتتبّع المواقع الجغرافية، والتعديل على الصور والمشاهد، والتقاط صور الضحايا والمصابين — وقرن لها عقوباتٍ وغراماتٍ مرتفعة، في حين جاء القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 أقدم عهدًا وأقل تفصيلًا في هذا الجانب. بينما يختلف المشرع الكويتي من حيث إنه يكفل الخصوصية على المستوى الدستوري دون أن يُفرد لها — في حدود ما تناولته هذه الدراسة — تنظيمًا جنائيًا تفصيليًا مماثلًا، وهو ما يمثّل موطن قصورٍ نسبي في معالجته التشريعية. ويتبيّن من ذلك تفاوت كفاية الحماية الجنائية بين التشريعات الثلاثة، وأن مواكبة التطور الرقمي تبقى الحاجة التشريعية الأبرز المشتركة بينها.

المطلب الثاني: صور الحق في حرمة الحياة الخاصة

تتعدد صور الحق في الحياة الخاصة، و من أهم صور الحق في حرمة الحياة الخاصة الحق في حرمة المسكن، والحق في سرية الاتصالات و المراسلات الشخصية، الحق في حرمة الحياة العائلية، الحق في حرمة الحياة الصحية، الحق في حرمة صورة الإنسان، والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها.

1- الحق في حرمة المسكن:

إن حرمة المسكن تُعد بلا شك من العناصر الأساسية المكونة للحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث أن مسكن الشخص هو مستودع أسرارة ومكان عزلته عن مسامع و أعين الأخرين ([27])، ويقصد بالمسكن المكان الذي يحتفظ فيها الشخص بأسراره بعيدا عن بصر و سمع الأخرين، و ينطلق الإنسان فيه دون قيود و يستطيع أن يخلوا بنفسه فيه ([28]) .

لهذا ذهبت التشريعات المختلفة إلى تجريم دخول الغير لمسكن الشخص، كما حظرت على مأموري الضبط القضائي دخول المنازل وتفتيشها بغير الحصول على إذن قضائي.

2 – حرمة الحق في سرية الاتصالات و المراسلات الشخصية:

تعد المراسلات احدى أقدم وسائل التواصل التي عرفها البشر [29]، و يعد الحق في سرية الاتصالات و المراسلات الشخصية من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو حق مرتبط بشخصيته و كرامته، ([30])، و سرية المراسلات تكفل خصوصية الإنسان التي تتضمنها رسائلة و التي لا يرغب بأن تطلع الا من الشخص المرسل اليه، ويتضمن ذلك انه لا يجوز للمرسل اليه أو للمرسل أن ينشر محتويات الرسالة المتعلقة بحياة المرسل أو المرسل اليه الخاصة إلا بموافقته، ([31])، و حرمة الرسائل تمتد من لحظة إرسالها حتى لحظة وصولها إلى المرسل اليه ([32]) .

3- حرمة الحق في الحياة العائلية:

إن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة هو حرمة حياة الشخص العائلية، وذلك لكون أن حياة الإنسان العائلية ما هي إلا جزء من حياته بشكل عام، ولا شك أن الأسرار العائلية يرغب الغالبية من الأشخاص إلى احاطتها بسياج من الكتمان وابقاءها

27() سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية رسالة دكتوراة، جامعة باتنه الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2020، ص 49.

28() محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص43

29() عبدالرحمن الخروصي، مصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقة الاسلامي: اشكالية تعريفه و تعدد مجالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية مجلد 17 عدد 2 سنه 2021، ص 134.

30( ) محمد المر، **حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2003، ص 67.

31()محمد القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008، ص 259.

32() أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1993، ص 57

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في عزلة عن معرفة الأخرين لها، واطلاعهم عليها. ومن ثم فإنه من غير الملاءم أن تكون عرضة للنشر، وإذا تم ذلك فإنه تمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ([33]) .

4- الحق في حرمة الحياة الصحية:

تُعد الحياة الصحية للشخص والأمراض التي يعاني منها وأسبابها وكافة ما يتعلق بحالته الصحية، سواء الأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع له عنصرًا من عناصر الحق في حياة الإنسان الخاصة.

وحفاظًا لحق الإنسان في حرمة حياته الصحية فقد ذهبت كافة التشريعات الجزائية إلى تجريم إفشاء الطبيب لأسرار المريض، ولا شك أن سبب ذلك يرجع إلى أن الحياة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تُعد من الأمور الخاصة التي يرغب المريض في عدم كشفها.

5- الحق في حرمة صورة الإنسان:

ويقصد بالحق في الصورة سلطة الشخص في أن يمنع غيره من رسمه أو تصويره، متى لم يكن له مأذونًا منه بذلك، وذلك يستتبع بالضرورة حق الإنسان في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور، وذلك دون اعتداد بالوسيلة المستخدمة، حيث يستوي في ذلك أن يكون بواسطة الصحافة المكتوبة، أو المرئية، أو بأي وسيلة نشر أخرى.([34])

كما إن صورة الإنسان بلا شك تُعد تجسيد ومحاكاة لجسمه أو جزء منه، وإن كان التقدم التكنولوجي قد تمكن من انتزاع صورة الشخص منفصلة عن جسمه، إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية، ألا وهي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ أن الصورة تُعد إنعكاسًا لشخصية الإنسان ليس في شكلها المادي الجسماني فحسب، بل وإنما في مظهرها المعنوي، فالصورة تعكس مشاعر الإنسان، واحاسيسيه، ورغباته.

ومما سبق يظهر جليًا أن الحق في الصورة يشمل شقين وهما: حق الشخص في منع غيره أن يرسمه او يصوره دون إذنه؛ وحق الشخص في منع غيره من نشر صورته دون إذنه.([35])

6- الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها:

اتجهت معظم التشريعات إلى حماية الأسرار المهنية، وجعلت الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض من ارتكبها للعقاب. ويقصد بإفشاء الأسرار المهنية هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته.([36])

الخاتمة :

تنبع القيمة العلمية لهذه الدراسة من معالجتها إشكالية مفصلية في فقه الحريات، تتمثل في غياب تعريف تشريعي منضبط للحق في الخصوصية رغم اتساع الحماية المقررة له دستوريًا وجنائيًا؛ فقد جمعت الدراسة بين التأصيل اللغوي والقانوني والفقهي للمفهوم وتحديد خصائصه وصوره، في إطار مقارن بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية والمواثيق الدولية، بما يسدّ فراغًا تحليليًا لم تُحط به أغلب الدراسات السابقة التي اقتصرت على جانب الحماية الجنائية أو البُعد المعلوماتي.

وقد كشفت المقارنة أن التشريعات محل الدراسة تتفق في إحاطة الخصوصية بحماية دستورية وجنائية، وتشترك في القصور ذاته المتمثل في خلوّها من تعريف جامع مانع لها، وأن الحق في الخصوصية حقٌّ أصيل مرن متعدد الصور، تمتد حمايته من حرمة المسكن والمراسلات إلى صورة الإنسان وحياته الصحية والمهنية. كما تبيّن أن التطور الرقمي استحدث صورًا للاعتداء

33() فايز بن يعروف، **المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الإجتماعي**، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات، 2019، ص 105.

34( ) سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 75.

35( ) فايز بن يعروف، مرجع سابق، ص 107، 108.

36( ) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقة الإسلامي رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 103.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتجاوز النصوص التقليدية، وهو ما دفع المشرّع الإماراتي إلى تطوير حمايته عبر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2021 وقانون حماية البيانات الشخصية، في حين ما زالت بعض التشريعات المقارنة بحاجة إلى تحديث يواكب هذا التطور.

وتتمثل الإضافة القانونية الأبرز للدراسة في اقتراح تعريف منضبط للحق في الخصوصية يصلح أساسًا لمعالجة تشريعية موحّدة، وفي تأكيد ضرورة تطوير الحماية القانونية لمواجهة الاعتداءات الرقمية المستجدة. وفيما يأتي عرضٌ لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، ثم التوصيات المقترحة في ضوئها.

النتائج:

1. تبيّن أن الخصوصية مفهوم مرن لا يقبل تعريفًا جامدًا، وأن مدلولها يُستجلى بتكامل دلالتها اللغوية القائمة على الاختصاص والانفراد مع مضمونها القانوني والفقهي الدائر حول حق الشخص في صون دائرته الخاصة عن تطفّل الغير؛ ومن ثمّ فإن ضبط المفهوم يقتضي الاحتكام إلى معيار موضوعي هو معيار الشخص العادي لا التقدير الفردي.
2. الحق في الخصوصية حقٌّ أصيل ملازم لشخصية الإنسان وسابق على وجود الدول، يندرج ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية لا الحقوق المالية؛ وهو ما يفسّر إحاطته بحماية دستورية ودولية، وعدم جواز التنازل عنه أو المساس به إلا في الحدود التي يقررها القانون.
3. يتميز الحق في الخصوصية بثلاث خصائص متلازمة: كونه حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، ومرونته وقابليته للتغير بحسب الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية، وتمتعه بالحماية الجنائية؛ وتترتب على خاصية المرونة نتيجة عملية مؤداها أن النصوص المنظِّمة له تظل في حاجة دائمة إلى التطوير لمواكبة تغيّر مدلوله.
4. تتعدد صور الحق في حرمة الحياة الخاصة لتشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والحياة العائلية والصحية وصورة الإنسان والأسرار المهنية؛ وتكشف هذه الصور عن طابعه المتشعب الذي يأبى الحصر في صورة واحدة، ويستلزم تنظيمًا تشريعيًا مرنًا يستوعب ما يستجد منها.
5. كشفت المقارنة أن التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية تتفق في كفالة الخصوصية دستوريًا وتتفاوت في عمق حمايتها الجنائية؛ إذ جاء التشريع الإماراتي أكثر تفصيلًا وحداثة في مواجهة الجرائم الإلكترونية، يليه التشريع المصري، في حين اقتصرت الحماية الكويتية على المستوى الدستوري دون تنظيم جنائي تفصيلي مماثل، وهو تفاوت يُضعف التناسق في حماية الحق على المستوى المقارن.
6. أثبتت الدراسة أن غياب التعريف التشريعي المنضبط ليس قصورًا نظريًا فحسب، بل ينعكس عمليًا في تباين تفسير نطاق الخصوصية وتفاوت حمايتها وصعوبة مواجهة صور الاعتداء الرقمية المستجدة؛ مما يجعل وضع تعريف تشريعي جامع مانع حاجة ملحّة لضبط نطاق الحماية وإحكامها.

التوصيات:

1. إدراج تعريف تشريعي منضبط للحق في الخصوصية ضمن قانون العقوبات الاتحادي (المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021) أو قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (رقم 34 لسنة 2021)، يُعتمد فيه التعريف المقترح في هذه الدراسة، توحيدًا لمرجعية القضاء في تحديد نطاق الحماية.
2. مراجعة النصوص العقابية المتعلقة بالاعتداء على الخصوصية الرقمية وتحديثها دوريًا، بما يستوعب صور الاعتداء المستجدة كالتلاعب بالصور ومعالجتها إلكترونيًا والتشهير الرقمي، مع سدّ ما يكشفه التطور التقني من فراغ تشريعي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

3. النصّ صراحةً على حماية أوضح للبيانات الشخصية وصور الأفراد وبيانات الموقع الجغرافي، عبر تفعيل قانون حماية البيانات الشخصية (المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021) وربطه بالنصوص العقابية، وتجريم تتبّع المواقع وإساءة استخدام البيانات والصور.
4. تطوير برامج توعية قانونية متخصصة موجَّهة إلى طلاب المدارس والجامعات والموظفين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، عبر إدراج موضوع الخصوصية في المناهج وعقد ورش عمل دورية تبيّن الحقوق والمسؤوليات القانونية وخطورة انتهاك الخصوصية.
5. تعزيز التنسيق التشريعي والقضائي بين الدول محل المقارنة وغيرها لمواجهة الجرائم الرقمية العابرة للحدود الماسّة بالخصوصية، وتبادل الخبرات في صياغة النصوص وآليات الملاحقة.
6. المراجعة المستمرة للقوانين وتحديثها بما يواكب التطور التقني والتكنولوجي الذي يهدد خصوصية الأفراد، وبخاصة التشريع المصري الصادر عام 2018.
7. تكثيف التوعية بأهمية الخصوصية لدى طلاب المدارس والجامعات، من خلال إدراجها في المناهج الدراسية وعقد ورش العمل التوعوية المتخصصة.
8. تعزيز التعاون التشريعي والقضائي بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود الماسّة بالخصوصية في الفضاء الرقمي.

❖ المراجع:

أولا: القوانين:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (12)، 1948.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3. الدستور الكويتي.
4. الدستور المصري الصادر 2012 و المعدل 2014 .
5. دستور دولة الإمارات.
6. القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .
7. المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (قانون العقوبات الإماراتي)، النافذ من 2 يناير 2022، والملغي للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
8. القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
9. المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (45) لسنة 2021 في شأن حماية البيانات الشخصية.

ثانيا: المراجع العربية:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000 .
2. احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، ط1، دار السنهوري، لبنان، بيروت، 2017، ص 270 .
3. أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1993 .
4. أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992 .
5. أسماء علي الشامسي،" جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2018 .

6. بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، .

7. جبران مسعود، الرائد في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، بيروت.

8. حبيبة سالم الشامسي، الحق في الخصوصية (دراسة تحليلية و تطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية و نطاقة و طبيعته القانونية)، مجلة الشريعة و القانون، العدد 29 المجلد 1، 2014 .

9. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .

10. سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية رسالة دكتوراة، جامعة باتنه الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2020 .

11. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، 2013 .

12. شريف يوسف، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الخقوق – جامعة المنصورة، المجلد 5، العدد 2 - الرقم المسلسل للعدد 57، 2015.

13. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري-قسطنطينية، الجزائر سنة 2011-2012 .

14. عبد الرحمن الخروصي، مصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي: اشكالية تعريفه و تعدد مجالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلد 17 عدد 2 سنه 2021 .

15. عبدالرزاق الموافي، حرمة لحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية - دراسة مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثالث - دقهلية 2021 .

16. فايز بن يعروف، المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي،مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات، 2019 .

17. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 .

18. محمد القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة مصر، 2008 .

19. محمد القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 .

20. محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات، 2003.

21. محمد عبدالمحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، جامعة الكويت، الكويت، 1992

22. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009 .

23. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 .

24. منال المنجد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 18 العدد 1، الشارقة، الإمارات، 2021 .

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- Dorothy Glancy, The Invention Of The Right To Privacy, Arizona Law Review, Volume 21; 1979.
- Samuel Warren and Louis Brandeis , The Right To Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, 15 December, 1890 .
- Alan Westin , Privacy and freedom , New York , Atheneum , 1967

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Martin Scheinin , Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism , A/HRC/13/37 , United Nations , 2009 .
- Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (ETS No. 108), Strasbourg, 28 January 1981, modernised by the Amending Protocol of 2018 ("Convention 108+").
- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 (General Data Protection Regulation - GDPR).